الأمم المتحدة

A/RES/57/220

Distr.: General
27 February 2003

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون
البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/57/556/Add.2* و *Corr.2* و *4*)]

٥٧/٢٢٠ – أخذ الرهائن

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها ذات الصلة وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] الذي يضمن للفرد الحق في الحياة، والحرية والأمان على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة، وحرية التنقل، والحماية من الاحتجاز التعسفي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢]،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تقر بأن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمن على شخصه، وبأن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا شديدا للمجتمع الدولي، وكذلك اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣١٦٦ (د – ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدين حالات أخذ الرهائن كافة، وبصورة خاصة القرار ١٤٤٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن هذا الموضوع،

وإذ يساورها القلق لأن الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن بمختلف أشكالها ومظاهرها، بما فيها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة، لا تزال تحدث بل ازدادت في مناطق كثيرة من العالم، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي،

وإذ توجه نداء باحترام العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات الإنسانية، وخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ومندوبيها، طبقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣] والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧[٤]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تسلم بأن موضوع أخذ الرهائن يستلزم جهودا حازمة وثابتة ومتضافرة من جانب المجتمع الدولي حتى يتسنى القيام، بما يتفق تماما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بوضع حد لهذه الممارسات البغيضة،

١ - **تؤكد من جديد** أن أخذ الرهائن يشكل، حيثما وقع وأيا كان مرتكبه، جريمة خطيرة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريرها أيا كانت الظروف؛

٢ - **تدين** جميع الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن، في أي مكان من العالم؛

٣ - **تطالب** بالإفراج فورا وبدون أي شروط مسبقة عن جميع الرهائن؛

٤ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية منع الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن ومكافحتها والمعاقبة عليها، عن طريق أمور منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٥ - **تقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظرها.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.